س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*29490.2015دد القضية

تاريخه : 05 جانفي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 20 اوت 2015 تحت ع3934دد .

من طرف الاستاذ : ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني.

مقرها الاجتماعي **** تونس سجلها التجاري عB******دد.

ضد :

1)شركة **** للنقل في شخص ممثلها القانوني.

محل مخابرتها لدى مؤمنتها شركة التامين **** الكائن مقرها بـ64 نهج *****.

2)شركة التامين *******.

مقرها 64 نهج *****.

ينوبهما الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي ع**73389**دد الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم الناحية التابعة لها في 30 نوفمبر 2012

القاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة

المستانف ضدها بمائتي دينار لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المستانف.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ ***** حسب محضره عـ26515ـدد في 31 اوت 2015.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 10 اوت 2015.

وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 08 سبتمبر 2015.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدهما في 17 سبتمبر 2015 الرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والمقدمة في 09 ديسمبر 2015 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعيتان في الاصل المعقب ضدهما الان لدى محكمة ناحية تونس عارضين انه جد حادث مرور بتاريخ 15 اكتوبر 2008 بالميناء التجاري جرجيس بين الرافعة من نوع دليان صاحبة الرقم المنجمي ***** المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة المعقبة الان والشاحنة ذات الرقم المنجمي **** المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية بموجب عقد التامين المضاف والراجعة للمعقب ضدها الاولى وبالرجوع الى محضر المعاينة الودية المحرر في الحادث تبين ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة لم يتخذ الاحتياطات اللازمة وهو يوجه الرافعة الشيء الذي ارتطمها بزجاج الشاحنة وتسببت لها في اضرار مادية ولقد قدر الخبير الاستاذ **** عملية الاصلاح بمبلغ

1000.947 دينار ولقد تولت المدعية الاولى تصليح الزجاج المكسر وتكلف بمبلغ 1281.244 دينار بالنسبة للوح الزجاج الجديد تضاف اليها 80.000 دينار بعنوان مصاريف التركيب.

لذا وعملا باحكام الفصلين 96 و107 من م ا ع و26 من م.ت فهما يطلبان القضاء بالزام المطلوبة بان تؤدي للمدعيتين :

1)1.361,244 دينار بعنوان مصاريف اصلاح الشاحنة.

2)38.010 دينار بعنوان اجرة الخبير ******

3)اجرة هذا الرقيم.

مبلغ 500 دينار بعنوان اجرة محاماة.

وحيث قضت محكمة البداية ابتدائيا بموجب الحكم الابتدائي ع86569دد الصادر في 28 اكتوبر 2010 بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية الاولى مبلغ 1000.947 دينار لقاء قيمة الاصلاحات وللمدعية الثانية 38 دينار لقاء اجرة الاختبار ولهما معا بـ200 دينار لقاء اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة معلوم محضر الاستدعاء للجلسة وقدره 35.050 دينار.

وحيث استانفت المدعى عليها الحكم المذكور متمسكة بانعدام الضمان باعتبار انها تؤمن الاضرار الواقعة للغير بمناسبة الجولان في حين ان الحادث قد جد بمكان غير مخصص للجولان فاصدرت محكمة الدرجة الثانية القرار المضمن بالطالع بناء على عدم وجاهة الطعن.

وحيث عقبت الطاعنة القرار المطعون فيه توصلا لنقضه ناعية عليه :

خرق القانون وضعف التعليل :

المطعن الاول : المتعلق بخرق القانون :

بمقولة ان الحادث جد في ميناء جرجيس اثناء قيام الالة الرافعة لعملية رفع وبالتالي لا يعد حادث مرور باعتبار انه جد بمكان غير مخصص للجولان وان اكتتاب مؤمنها لعقد التامين لا يعدو ان يكون لمواجهة الحوادث الموجهة ضد الغير بمناسبة الجولان تطبيقا لاحكام الفصل 110 من مجلة التامين ولقد تمسكت الطاعنة منذ

الطور الاول والثاني بانعدام الضمان وانه يستوجب اكتتاب عقد التامين خاص لتامين الحوادث بمناسبة القيام باشغال الرفع وهو تامين اختياري لا وجوبي وكان بذلك على محكمة الحكم المنتقد الاستجابة لتكليف خبير للتاكد من ان الحادث مشمول بالتغطية التامينية من عدمه وان عدم الاستجابة لذلك فيه مخالفة صريحة للفصلين 420 و421 من م.ا.ع بالاضافة الى ذلك فان الاختبار المستند اليه لم ينجز طبقا لاحكام الفصل 101 من م م م ت فهو بذلك حجة كونها لنفسه بنفسه.

لا يواجه بها خصمه مما يستوجب النقض والاحالة.

المطعن الثاني : المتعلق بضعف التعليل

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد لم تضمن طلب الطاعنة منذ الطورين بضرورة تكليف خبير مختص في مادة التامين لحسم النزاع والتاكد من مدى انضواء الاشغال المنجزة بواسطة الالة الرافعة تحت عقد التامين المتمسك به من عدمه ولم تتعرض له حتى في مقالات الخصوم ولم ترد عليه رغم وجاهته لما له من تاثير على وجه الفصل في النزاع خاصة وان الطاعنة ستتكفل بمصاريف الاختبار يضاف الى ذلك نوعية الاشغال المنجزة بواسطة الالة الرافعة لا تنضوي تحت وجوبية التامين المنصوص عليها بالفصل 110 من مجلة التامين وان مكان الحادث لا يعد طريقا مفتوحا للجولان الا ان المحكمة لم ترد على ذلك مما يجعل حكمها يتسم بضعف التعليل والقصور في التسبيب.... وعلى هذا الاساس فقد طلبت القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد الاستاذ ***** نائب المعقب ضدهما على مستندات التعقيب بانه بالاطلاع على الحكم المعقب يتضح ان المعقبة قد اثارت لدى محكمة الموضوع انعدام الضمان على اساس عقدا لتامين الذي يربطها بمؤمنها ولكنها لم تقدم هذا العقد ولقد طالبت محكمة الدرجة الثانية بواسطة حكم تحضيري المستانفة بالادلاء بالعقد ولكنها لم تستجب للطلب ولم تقم بتنفيذ الحكم التحضيري مما جعل المحكمة على صواب عندما اقرت الحكم الابتدائي فكان بذلك حكمها سليم المبنى لذا فقد طلب القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمـــة :

أولا عن الفرع الاول من المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصلين 420 و421 من م ا ع والمطعن الثاني المستمد من ضعف التعليل:

حيث اقتضت احكام الفصل 110 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المتعلق بادراج عنوان خامس بمجلة التامين يخص تامين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور انه "يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يمكن ان تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها للجولان ان يبرم عقد تامين يضمن المسؤولية التي يمكن ان تحمل عليه بسبب الاضرار التي تحدثها العربة للاشخاص والممتلكات...." كما جاء بالفصل 111 من نفس القانون ان الزامية التامين تنطبق على كل عربة برية ذات محرك وعلى مجروراتها باستثناء العربات التي تمتلكها الدولة والعربات السائرة على السكك الحديدية...." وجاء بالفصل 117 من ذات القانون انه يجب ان يشمل التامين تعويض الاضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالاشخاص والممتلكات والناتجة عن الحوادث او الحرائق او الانفجارات التي تتسبب فيها عربة برية ذات محرك او مجروراتها او توابعها او التجهيزات المعدة لاستعمالها.... او الاشياء او المواد التي تنقلها.

وحيث يستخلص من احكام الفصول 110 و111 و117 من القانون عـ86ـدد لسنة 2005 المشار اليه اعلاه ان التامين الوجوبي يشمل جميع العربات البرية ذات محرك بجميع توابعها ومجروراتها عدى ما استثنى صراحة بالفصل 111 وذلك بخصوص ما لتحقه بالاشخاص والممتلكات من اضرار بمناسبة الجولان.

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد ثبت من اوراق الملف ان الاضرار المدعى بها تسببت فيها الالة الرافعة المؤمنة لدى المعقبة وتعد عربة برية ذات محرك وذلك اثناء قيامها بمناورة داخل ميناء جرجيس وهو مكان مفتوح للجولان وينسحب عليه التعريف الوارد بالفصلين 110 و117 المبينين انفا كما ثبت ادلاء المعقب ضدهما بشهادة في تامين الالة الرافعة لدى المعقبة في تاريخ حصول الحادث تحت عـ251469/996ـدد وهي شهادة يعتد بها مسلمة وفقا للقانون عـ86ـدد

لسنة 2005 المتعلق باجبارية تامين المسؤولية المدنية وهو ما صادقت عليه المعقبة من خلال اقرارها حكميا صلب مستندات استئنافها وتعقيبها بان الالة الرافعة المتسببة في الحادث مشمولة بالتامين الوجوبي على معنى احكام الفصل 110 من مجلة التامين وعليه فان قضاء محكمة القرار المنتقد باستبعاد دفوعات الطاعنة المستمدة من عدم اندراج الحادث موضوع التداعي في اطار القانون عـ86ـدد لسنة 2005 كان قضاء صحيحا مؤسسا على تطبيق سليم للقانون كما انها غير ملزمة للاستجابة لطلب تعيين خبير في التامين للوقوف على انطباق عقد التامين على الحادث موضوع التداعي من عدمه ضرورة ان تكييف طبيعة الحادث ومدى خضوعه لقانون 15 اوت 2005 يعد من المسائل القانونية الراجعة بالنظر للمحكمة على ضوء المؤيدات المقدمة وقد حققت المحكمة في المسالة وعللت قضاءها في اتجاه انطباق القانون المذكور على حادث الجولان موضوع التداعي وجاء قضاؤها مبني على سند صحيح دون ضعف او تحريف وتعين رد الدفع.

II//عن الفرع الثاني من المطعن الاول المتعلق بمخالفة الفصلين 101 و110 من م م م ت :

حيث ان ما تمسكت به المعقبة من ان الاختبار المنجز بواسطة الخبير السيد **** سند الدعوى هو مخالف للصيغ والاجراءات القانونية لانه غير ماذون به قضائيا هو في غير طريقه اعتبارا وانه محرر بواسطة خبير مشمول بقائمة الخبراء المعتمدين من شركات التامين هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاتفاقية المبرمة ما بين شركات التامين تنص على اعتماد ذلك الاختبار وعدم المنازعة فيه اذا ما لم تتجاوز قيمة الاصلاحات خمسة الاف دينار وقد ثبت من الملف ان قيمة اصلاح الشاحنة هو دون ذلك المبلغ مما يكون اعتماد محكمة القرار المنتقد له مطابق للاتفاقية المذكورة.

وحيث طالما لم تات الطعون بما توهن به القرار المطعون فيه فانه يتعين رد جميعها والقضاء برفض التعقيب اصلا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 05 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارتين السيدتين اسماء ديلو وماجدة الرياحي وبحضور ممثل الادعاء العام السيد المنذر الادب وبمساعدة كاتبة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه